

المؤتمر العام

GC(54)/18

٢٠١٠ أيلول/سبتمبر

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(54)/16)

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

مشروع مقرر

١- يذكر المؤتمر العام بقراره RES/8/GC(43)، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثانية السنوات، وبمقرراته GC(49)/DEC/13 وGC(53)/DEC/11 وGC(52)/DEC/9 وGC(51)/DEC/14 وGC(50)/DEC/11.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاده، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(54)/INF/8 أنه حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ لم تُودع سوى ٤٧ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعية. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تُودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتبع الاستفادة من مزايا الميزنة الثانية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة معايرة الممارسة التي تقاد تكون عالمية بين منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثانية السنوات.

٣- ويحيط المؤتمر العام علمًا بالمناشدة التي تمت خلال المؤتمر من قبل المدير العام للدول الأعضاء في هذا الصدد.

٤- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".